$ الفصل الثاني في الوصية بالحج .

والحج ثلاثة أنواع $ الأول التطوع .

وفي صحة الوصية به وجهان يبتنيان على أن النيابة هل تتطرق إليها .

والصحيح أنها تتطرق إليه اقتداء بالأولين في فعلهم فتحسب الوصية به من الثلث $ وفيه فرعان .

أحدهما أن مطلقه يقتضي حجة من الميقات أم من دويرة أهله اختلفوا فيه لتردد اللفظ بين أقل الدرجات وبين العادة .

الثاني أنه هل تقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا .

حكي فيه قولان ولا وجه للتقديم إلا أن حق ا تعالى على رأي يقدم على حق الآدمي حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم .

نعم لو أوصى بحجة منذورة احتمل التقديم على الوصايا لتأكدها باللزوم